

نقول: إن كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفسّر بعضه ببعضًا، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «آئُهُ الْمُنَافِقُ»، وقال: «إِنْ عَلَامَاتُ النَّفَاقِ» فتكون هذه الخصال الأربع علاماتٍ لا عللاً.

والفرق بين هذا وهذا، أننا إذا جعلناها عللاً؛ صار المتصف بها منافقاً، وإذا جعلناها علامات؛ صار الاتّصاف بها يدل على أنه منافق، ولكن لا يلزم من ذلك النفاق، إذا أتّصف بها من ليس بمنافق، ولكن تكون فيه خصلة من خصال النفاق، فإذا رأيت الإنسان كلما حدث كذب، وكلما وعد أخلف، وكلما عاهد غدر، وكلما خاصم فجر؛ فاتهمه بالتفاق العقدي؛ لأن هذه من علامات المنافقين، والأصل أن وجود العلامة دليل على وجود ما هي علامة عليه، هذا هو الأصل.

فإذا كان هذا الرجل، كلما حدث كذب، وكلما وعد أخلف، وكلما عاهد غدر، وكلما خاصم فجر؛ فهذا دليل على أنه منافق، لكن لا يلزم أن يكون منافقاً، إذ قد تقع من غير المنافقين، وفي هذا دليل على ما يلي:

- ١ - تحريم الكذب؛ لأنّه من خصال المنافقين، ومن تشبيه بقوم فهو منهم.
- ٢ - تحريم الغدر، وقد وردت نصوص أخرى تدل على ذلك، وأنه من كبار الذنوب.
- ٣ - تحريم إخلال الوعود، وهذا فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله، فمنهم من قال: إن الوفاء بالوعد ليس بواجب، ولكنه سُنّة، وهذا هو المشهور عند فقهاء الحنابلة رحمهم الله.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنّ الوفاء بالوعد واجب، وأن

إخلافه محَرَّم إلا لعذر، وهذا القول هو الصحيح، وأنك إذا وعدت أحداً - ولو على فِنْجَانِ قَهْوَة - فيجب عليك أن تَفِي له بالوعد، إلا إذا كان عندك عذر، ثم إذا كان العذر طارئاً وأمكنك أن تعذر منه قبل أن يتَأَهَّب لك؛ وجب عليك أن تخبره، إلا إن كان طارئاً - في حال لا يمكنك أن تعذر منه - فأنت معذور، هذا هو القول الراجح لأربعة أسباب:

الأول: لأن الرسول عليه الصلاة والسلام جعله مع الغَدَر بالعهد، ومع الكذب في الحديث، ومع الفجور في الخصومة، فما الذي يُخْرِج هذا عن نظائره؟ لا شيء.

الثاني: أنه قد يترتب على إخلاف الوعيد من الضرر على الموعود، ما يجعل هذا الشيء محَرَّماً لا شك فيه.

الثالث: أنه خصلة نفاق، ومن تشَبَّه بقومٍ فهو منهم.

الرابع: أنه يؤدي إلى ألا يوثق بالأمة الإسلامية إذا كان هذا دَيْدَنَ أهلها: يَعْدُون ولا يَقُولُون.

فالصواب: أن الوفاء بالوعيد واجب، وأن إخلاف الوعيد محَرَّم، إلا للضرورة، فللضرورة أحکام تُنَاطُ بها.

فإن قيل: هل يدخل في خلف الوعيد من يؤخره مثلاً، بحيث يدلك ويؤخرك؟

فالجواب: أن التأخير المعتاد لا يُعد إخلافاً، لو وَعَده الساعة الثانية عشرة وأتى في الساعة الثانية عشر وربع، لا يُعد هذا إخلافاً، لكن لو وَعَده الساعة الثانية عشرة وأتى الساعة الخامسة، فهذا إخلاف، اللهم إلا أن يكون وَعْدَه لعمل

يشمل جميع النهار، وأنه لا فرق بين أن يأتي في أول النَّهار، أو في آخره، فهذا شيء آخر.

فائدة: النُّفاق قسمان: نِفاق عَقِيدة، ونِفاق عَمَل؛ فنِفاق العَقِيدة أَنْ يكون قلب الإنسان مُنْطَوِ على الكفر وهو يَتَظَاهِرُ بالإسلام، ونِفاق العَمَل أَنْ يكون الإنسان فيه شَيْءٌ من علامات المنافقين، لكن قلبه مطمئن بالإيمان.

* * *

باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر

٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَيِّ شَيْءَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

٦١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقُتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ -؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُمَا امْرِئٌ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا؛ إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

* * *

باب بيان حال إيمان من رَغْبَ عَنْ أَيْمَهِ وَهُوَ يَعْلَمُ

٦١ - وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعْلَمُ، عَنِ ابْنِ مُبِيدَةَ، عَنْ يَخْنَى بْنِ يَعْمَرَ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيُبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَاهُ رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَ اللَّهِ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ - إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»^[١].

[١] هذان الحديثان: عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم يدللان على مسألة خطيرة وهي: وصف الغير بالكفر، فإذا دعا أحد من الناس رجلاً بالكفر، فقال له: يا كافر! أو يا عدو الله! فإما أن يكون المخاطب كافراً عدواً لله، فهذا وصفٌ استحققه، وإما أن لا يكون كذلك، فإنها ترجع إلى القائل.

وفي هذا نصٌ صريحٌ على أنه يجب علينا أن نترى في الحكم على الغير بالكفر، وأن لا نجعل الكفر من الأحكام التي تصدر عننا، دون الرجوع إلى كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولاشك أن الأمر خطير، وأنه يوجد الآن قوم يتسرعون في هذا الأمر، فيحكمون على الشخص بالكفر إذا قال كلمة تحمل الكفر وعدمه، فضلاً عن النظر في حاله: هل هو عالم، أو جاهل؟

والكفر لا يحكم به إلا إذا علمنا أن هذه الكلمة كفر، أو هذا الفعل كفر، وأن الفاعل أو القائل غير معذور بما قال، أو بما فعل، سواء كان عذرها بجهل، أو عذرها بتسريع، أو عذرها بعفةلة، أو عذرها بإكراه.

المهمُ: أن نعلم أن القائل أو الفاعل ليس معدوراً، فلابدَ من أمرتين:

الأول: تتحققُ أن هذا كُفر، ونأخذُ هذا التتحقق من الكتاب والسُّنَّةِ.

الثاني: تتحققُ أنَّ الذي صدرَ منه هذا - الذي دلَّ الدليل على أنه كُفر - غير معدور بجهل، أو بفترة، أو بفرح شديد، أو بغضب شديد، أو غير ذلك، المهمُ: العذر.

ومن الأعذار: أن يكون متأولاً تأويلاً سائغاً، أو تأويلاً غير سائغاً لكن لم يوجد مَن ينبهه عليه.

وإذا كنا لا نتجرأ على أن نقول: هذا حرام أو هذا واجب؛ إلا بدليلٍ من الشَّرْع، فعدم تجربتنا على القول بأن هذا كُفر من باب أولى؛ لأنَّ فاعل المحرَّم غاية ما يكون أن يكون عاصيًّا فاسقًا، لكن الكافر إذا قلنا: إنه كافر؛ فقد أخر جناه من الملة!

* * *

٦٢ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَالِكَ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفَّرٌ»^(١).

[١] قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهُوَ كُفَّرٌ» ولم يقل: فهو الكفر، دليل على أن هذا كُفر لا يخرج من الملة؛ كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِثْتَانٌ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفَّرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب القسامنة في الجاهلية، رقم (٣٨٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم (٦٧).

وقوله: «مَنْ رَغِبَ عَنْ أُبِيهِ» هذا له أسباب، منها:

١ - أن يكون أبوه مشهوراً بخُلُقِ ذميم؛ كالبُخل، والجُبن، وما أشبه ذلك، فلا يجب أن ينسب إليه؛ لئلا يُعَيَّر به.

٢ - ومنها ما فعله كثير من الناس في عصرنا، حملهم الطمع والجشع على أن يتسبوا إلى أعمامهم وإخوانهم، من أجل طلب الإعاشه في بعض البلاد، وهذا أيضاً داخل في الحديث؛ لأنَّه رَغِب عن أبيه، فيكون هذا من الكُفر.

فإن قال قائل: بعض الناس يرحب في النسب إلى جده؛ لأنَّه أشهر منه، فهل هذا داخل في هذا الحديث؟

فالجواب: أنه من المعلوم أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام انتسب إلى جده عبدالمطلب، فقال:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١)

فإذا كان في مقام الافتخار، وكان جُده أشهر من أبيه؛ فلا بأس، لكنه لا ينتمي إليه انتساباً مطلقاً، بحيث لا يُعرف إلا به، وهذا هو المراد بالحديث.

فإن قال قائل: امرأة مات عنها زوجها، ولديها أطفال صغار، ثم تزوجت، فإذا أطلق الأطفال على زوج أمّهم القائم عليهم كلمة: (أب) ونحوها؛ هل يدخل ذلك في النهي؟

فالجواب: لا، هذا من باب الاحترام، لكن يجب أن يُنبهوا إلى أنه ليس أباً لهم حقيقةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦).

مسألة: كُلُّ مَنْ حَمِلَ آيَاتُ الْوَعِيدِ أَوْ أَحَادِيثُ الْوَعِيدِ عَلَى الْمُسْتَحِلِ فَهُوَ حَمِلٌ
يُضْحِكُ مِنْهُ فِي الْوَاقِعِ؛ وَهَذَا مَا قِيلَ لِإِلَامَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ
يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَوْهُ جَهَنَّمُ خَدِيلًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلِيَّهُ عَلَيْهِ
وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]؛ قِيلَ لَهُ: إِنْ فَلَاتَ يَقُولُ: هَذَا فِيمَنْ
اسْتَحِلَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ؛ فَضْحِكَ الْإِمامُ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: سَبَّحَنَ اللَّهُ! مَنْ
اسْتَحِلَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ فَقَدْ اسْتَحْقَّ هَذَا الْوَعِيدِ سَوَاء قَتَلَهُ أَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ؛ فَحَمِلَ هَذَا عَلَى
الْمُسْتَحِلِ غُلْطُ عَظِيمٌ؛ لَأَنَّ الْمُسْتَحِلَ يَلْحِقُهُ الْوَعِيدُ وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ.

وَهَذَا نَظِيرُ مَنْ حَمِلَ نُصُوصَ كُفُرٍ تارِكَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا جَحْدًا
بِجُوبِهَا، فَإِنْ هَذَا خَطَأً وَغُلْطُ؛ لَأَنَّ مَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا وَإِنْ صَلَّى فَهُوَ كَافِرٌ، فَيَكُونُ
الَّذِي أَوَّلَ النُصُوصَ الدَّالِلَةَ عَلَى كُفُرِ تارِكِ الصَّلَاةِ إِلَى مَنْ تَرَكَهَا جَحْدًا يَكُونُ قدْ
جَنَّى عَلَى النَّصْرِ مِنْ وَجْهِيْنَ:

الوجه الأول: صَرَفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ.

والثاني: أَثَبْتْ لَهُ مَعْنَى لَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ظَاهِرِهِ.

* * *

٦٣ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا أُدْعِيَ زَيَادًا، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ! إِنِّي
سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُدْنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَدَعَى أَبَا فِي الإِسْلَامِ عَيْرَ أَبِيهِ - يَعْلَمُ أَنَّهُ عَيْرَ أَبِيهِ - فَاجْلَنَّهُ
عَلَيْهِ حَرَامٌ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، كِلَّاهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتَهُ أَذْنَانِي وَوَعَاهُ قَلْبِي؛ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ - فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(١).

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» يرد مثل هذا كثيراً في أحاديث الوعيد؛ لأجل التغفير مما تُوعَدُ عليه، وهو يتحمل معنيين: المعنى الأول: أن هذا الذنب قد يحيط به، حتى يصل إلى الكفر -والعياذ بالله - وتكون الجنة عليه حراماً تحريماً مطلقاً.

المعنى الثاني: أن نقول: إن دخول الجنة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: دخول مطلق، لا يسبقه عذاب.

القسم الثاني: مطلق دخول؛ يعني: يسبق بعذاب.

إذا جاءت كلمة: «الْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» فهي من المعنى الأول -التحريم المطلق -؛ بمعنى: أنه لا يمكن أن يدخلها أبداً.

وعلى المعنى الثاني -مطلق التحريم-، فإذا جاء النص بقوله: «الْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، وهذا الفعل لا يخرج من الإسلام، فلا تحرم عليه أبداً، ولكن يعذب بقدر عمله، ثم في النهاية يدخل الجنة.

وكذلك إذا جاء قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَهَامُمٌ»^(١)، أو

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم النعيمة، رقم (١٠٥).

قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(١) يعني: ثَمَامٌ؛ فنقول: الدخول قسمان: دخول مُطلقٌ، ومُطلقٌ دخول؛ فقوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ثَمَامٌ» يعني: بذلك الدُّخُول المُطلَق -الذي لم يُسبِّق بعذاب- لا مطلق الدخول؛ لأن النَّمِيمة لا تُخرج من الإسلام، فلا تُوجِب أن يحرِم الإنسان من دخول الجنة مطلقاً.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النَّمِيمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النَّمِيمة، رقم (١٠٥).

باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»

٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارِ بْنِ الرَّيَانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفِيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ زَيْنِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قَالَ زَيْنِدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ شُعبَةَ قَوْلُ زَيْنِدٍ لِأَبِي وَائِلٍ.

٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ، وَابْنُ الْمُشَنَّى؛ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «سبابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» يدلُّ على أن هناك فرقاً بين الفسوق وبين الكفر.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُفْرَ هُوَ الْأَشَدُ، لَكِنْ قَدْ يُطْلَقُ الْفُسُوقُ عَلَى الْكُفْرِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَنَاهُمُ النَّارُ كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [الحج: ٢٢]، وَهُؤُلَاءِ بِلَا شَكْ كُفَّارٌ؛ لِأَنَّ الْمَكْذُوبَ بِالنَّارِ كَافِرٌ، وَسَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فَسَقًا، لَكِنْ هَذَا الْفُسُوقُ الْأَكْبَرُ.

وَسِبَابُهُ: مُشَانِتَهُ، وَعَيْبَهُ، وَالْقَدْحُ فِيهِ أَمَامَهُ، إِنْ كَانَ فِي غَيْبَتِهِ، فَهُوَ غَيْبَةٌ.

وقوله: «قِتَالُهُ كُفْرٌ»، ولم يقل: قتاله الكفر، فُيستخدم منه: أن قتال المؤمن لا يخرج به من الإيمان، ولكنه حوصلة من خصال الكفر، ويدلُّ عليه قوله تعالى: «وَلَنْ طَأْفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَأْتُوا» إلى قوله: «إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا حَوَّهُ فَأَصْبِلُهُوا بَيْنَ أَخْرَيْنِكُمْ» [الحجرات: ٩-١٠].

قاعدة: إذا جاءت لفظة (كُفر) منكرة في الأحاديث، فإن المراد بها الكفر الأصغر، أي: كُفر دون كفر.

* * *

باب : «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ جَيْعَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ- :«إِنَّمَا تَنْتَصِرُ النَّاسَ»؛ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٦٦ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٦٧ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيُخْكِمُ أَوْ قَالَ: وَيَلْكِمُ -لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٦٨ - حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدٍ [١].

[١] هذا الحديث فيه -ما سبق- أن قاتل المؤمن كفر؛ وهذا قال صلَّى الله عليه وسلم: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وهنا يجب أن تكون: «يَضْرِبُ» بالرفع، ولا يصلح أن تكون جواب الطلب، فهي بالرفع نعتاً لقوله: «كُفَّارًا».

وفي هذا الحديث دليل على أنه لا بأس أن **يُسْتَنْصَتِ النَّاسُ** لسماع ما يقال؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحرير: «**إِسْتَنْصِتِ النَّاسَ**» يعني: اطلب منهم الإنصات ليستمعوا إلى ما يُلقى إليهم، وذلك لأهميته؛ وهذا قال في الحديث -في اللفظ الثاني-: «**وَيَلْكُمْ** -أو قال: **وَيَحْكُمْ**- **لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا**».

* * *

باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت

٦٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا هُمْ كُفُّرٌ؛ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(١).

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ» يعني: أن الإنسان يطعن في نسب أخيه، ولذلك صور، منها: أن يقول -مثلاً- إنك لست ابن فلان هذا وجه.

ومنها: أن يعيّره بنسبه بقبيلته، فيقول: أنت من القبيلة الفلانية، ويقدح فيها.

وقوله: «النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»: هي البكاء عليه برئته معينة، تشبه توح الحمام، وهذا مما يثير الأحزان، فإن الإنسان إذا سمع هذا النوع من البكاء، فإن حزنه يتُّور، وهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتْبُ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -يعني: من قبرها- وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِّنْ قَطْرَانٍ، وَدَرْعٌ مِّنْ جَرَبٍ»^(١)، نسأل الله العافية، فأما البكاء الطبيعي -الذي تقتضيه الطبيعة بدون نياحة- فليس فيه شيء.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

باب تسمية العبد الأبق كافرا

٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنُ عُلَيَّةَ-؛ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّهَا عَبْدُ أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ -وَاللهُ- رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَا هُنَا بِالبَصَرَةِ^[١].

[١] والسبب في ذلك: أنَّ البصرة في ذلك الوقت عاجةً بالخوارج -الذين يرون أنَّ فاعل الكبيرة كافر-، والحديث إذا كان مرفوعاً إلى الرسول عليه الصلاة والسلام كان حججاً، فإذا قال: «أَيُّهَا عَبْدُ أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ» قالوا: هذا دليل لنا؛ لأنَّه مرفوعٌ إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.

ولكن -على كُلِّ حالٍ- هذا اجتهاد من منصور رحمه الله، قد يكون مصيباً، وقد يكون مخطئاً، فقد يقال: إننا نَصُدَّعُ بالحق، وإن فَهَمْهُ أهل الباطل على غير الحق، فهذا إليهم.

وقد يقال: إنه إذا حدث به مرة أخرى على أنه مرفوع، ولكنه لم يحدث به مرفوعاً في هذا المكان -الذي تخشى فيه الفتنة- فإنه لا بأس به؛ لأنَّ هذا كامتناع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خوفاً من الفتنة.

وهنا سؤال حول من يَكُفُّرُ بِفَعْلِ مُكَفَّرٍ: هل يتحقق رجوعه إلى الإسلام بانتفاء السبب؟

الجواب: نعم، فمَنْ كَفَرَ بِشَيْءٍ مُعِينٍ، فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ كَفُورُهُ إِذَا انتَفَى السبب.

٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاؤِدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا عَبْدَ أَبِقَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ الذَّمَّةُ».

٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً».^[١]

[١] هذه - مع اللفظ السابق - ثلاثة أحاديث، ولا يقال: إنها ثلاثة ألفاظ في الحديث، كلها عن جرير رضي الله عنه، وكلها مختلفة:

اللفظ الأول يقول: «فَقَدْ كَفَرَ».

واللفظ الثاني يقول: «فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ الذَّمَّةُ» يعني: فليس له عند الله تعالى عَهْدٌ، وهو قريب من معنى الكفر.

واللفظ الثالث: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً»، و: «صَلَاةً» نكرة في سياق النفي فتَعُمُّ، فهل لا تقبل له الصلاة الفريضة والنافلة؟ أو النافلة فقط؟
في هذا قولان للعلماء رحمهم الله:

القول الأول: أن المراد بالصلاحة هنا النافلة فقط، وعللوا ذلك بأن الفريضة مستثنية شرعاً، وأنه لا يملك السيد أن يشغل العبد عن الفريضة.

القول الثاني: أن الحديث عامٌ، ويكون هذا من باب العقوبة له، وهناك فرق بين عبدٍ في طوع سيده، حاضر عنده، فيأمره بشيء، فيقول: أنا أريد أن أصلِي الفريضة، وبين عبدٍ آبق هارب من سيده، فالآول لا شك أن السيد لا يملك أن يُشغِله في حال صلاة الفريضة، وأما الثاني فقد تَقَلَّتْ وهرَبْ من سيده.

ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: إنَّ بطلانَ فرضِه قويٌّ، وهذا اختيار ابن عقيل رحمه الله -من أصحاب الإمام أحمد-.

وظاهر الحديث العموم، وهو أنه لا تُقبل له صلاةٌ، ولكن هل معناها لا تُقبل أي: أنها باطلة، ويجب عليه إعادتها فيها إذا رُدَّ إلى سيده؟ أو المراد بنفي القبول أن هذه المعصية تقابل الصلاة فتكون صلاته كأنها غير مقبولة؟
هذا موضعٌ مشكِّل؛ لأن الأحاديث الواردة في مثل هذا التعبير:

منها: ما يقتضي أن نفي القبول نفي للصحة، مثل: «لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَوةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَخْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١)، ومثل: «لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ عُلُوِّ وَلَا صَلَوةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»^(٢).

ومنها: ما يقتضي أنها لا تُقبل، لكنها لا تُعاد وليست باطلة، مثل: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَوةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٣)، ومثل: «مَنْ أَتَى عَرَافَةً فَسَأَلَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَوةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٤)؛ فيقال إذن: نفي القبول إن كان لترك واجب في العبادة، أو فعل حرام فيها؛ فهو لنفي الصحة، وإلا فلا.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاحة، رقم (٢٢٤).

(٣) أخرجه الترمذى: كتاب الأشربة، باب ما جاء في شرب الخمر، رقم (١٨٦٢)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الآثار المترولة عن شرب الخمر، رقم (٥٦٦٨)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، رقم (٣٣٧٧).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة، وإيتان الكهان، رقم (٢٢٣٠).

باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء.

٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهْنِيِّ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدَبِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَاتِنٌ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ؛ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ: «أَاصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرِّنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ؛ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرِّنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِمُؤْمِنٍ بِالْكَوْكَبِ»^[١].

[١] هذا الحديث فيه بيان إطلاق الكفر على من أضاف الشيء إلى سببه غير الشرعي أو الحسي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مُطَرِّنَا بِنَوْءٍ كَذَا» أي: بسببه. ومعلوم أنَّ النوء ليس سبباً للمطر؛ بل سبب المطر أنَّ الله تعالى يُرسل الرياح، فتشير سحابات، في sistene في السماء كيف يشاء، ثم يجعله كيسفاً فترى الودق يخرج من خلاله.

أما النوء - الذي هو النَّجْم - فليس سبباً للمطر؛ وهذا نجد أنه في بعض الأحيان يكثر المطر في هذا النوء، وفي بعض الأحيان يقلُّ في نفس النوء، فالباء في قوله: «بِنَوْءٍ كَذَا» للسببية.

ثم إنَّ أضاف المطر للنوء معتقداً أنَّ النوء فاعلٌ بذاته، فهو كفر مخرج عن الله؛ لأنَّه أضاف خلق بعض المخلوقات إلى غير الله عزَّ وجلَّ. وإن كان أضافه إلى النوء على أنه سبب، فهو كفر دون كفر.

وأما من قال: مطرنا بنوء كذا، على أن الباء للظرفية، فإن ذلك لا بأس به، لكنه خلاف ظاهر اللفظ؛ لأن الباء ظاهرة في السبيبة، غير ظاهرة في الظرفية، وإنما فقد وردت في الظرفية، كقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْكُمْ لَتَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُّضِيًّا ﴾ [١٣٧] وَبِالْأَيْلَلِ﴾ [الصفات: ١٣٧-١٣٨]، يعني: وفي الليل.

فتتحقق أن قول القائل: مطرنا بنوء كذا وكذا، له ثلاثة حالات:
الحال الأولى: الكفر المخرج من الملة، وذلك فيما إذا أضاف المطر إلى النوء، على أنه الفاعل بذاته.

الحال الثانية: أن يكون الكفر كفرا دون كفر، وذلك فيما إذا أضاف النوء على أنه سبب.

الحال الثالثة: أن تكون إضافته إلى النوء جائزة، أو أن تكون إضافته إلى النوء زائدة، وذلك فيما إذا اعتقد أن النوء ظرف، وليس سببا.

وقد تقدم أن القول بأن مجيء «الباء» بمعنى الظرفية له شاهد في اللغة العربية فإنه جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْكُمْ لَتَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُّضِيًّا ﴾ [١٣٧] وَبِالْأَيْلَلِ﴾ [الصفات: ١٣٧].

ومنه قول العامة: مطرنا بالبراعانية، بالشطب، بالعقارب، بكلذ وكذا، يريدون بذلك الظرفية لا يطرأ على باضمهم أن النوء سبب.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

- ١ - الإجمال والتفصيل: مؤمن بي وكافر، ثم فصل، وهذا نوع من أنواع البلاغة، فيؤتي بالإجمال؛ ليتشوق الذهن للتفصيل؛ لأن التفصيل إذا جاء من أول الكلام جاء بارداً، لا يُعاني الإنسان مشقة من فهمه، فإذا جاء بعد الإجمال صار أشد تشوقاً، وأعلى تشوقاً للمعنى.

- ٢- إثبات قول الله عز وجل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «قال»، ويترفع عليه:
- ٣- أن الله تعالى يتكلّم، وهو كذلك، فإن الله تعالى يتكلّم بكلام مسموع، يسمعه من شاء من خلقه، قد يسمعه جبريل عليه الصلاة والسلام، وقد يسمعه الإنسان نفسه.

* * *

٧٢- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ؛ قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ - وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَّا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ تَرُوا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا آتَنَّعْمَتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ؛ يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ! وَبِالْكَوَاكِبِ!».

٧٢- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَّا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ؛ يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا»، وَفِي حِدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا»^[١].

[١] وهذا اللفظ، هو الموفق لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه، وكلا الحديثين - حديث زيد وأبي هريرة رضي الله عنهم - من حديث عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة رضي الله عنهم.

٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ -؛ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَاسٍ، قَالَ: مُطَرُ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ»؛ قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُكُمْ كَذَا وَكَذَا»؛ قَالَ: فَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا أُقِسِّمُ بِمَوَاقِعِ النَّجُومِ﴾، حَتَّى يَلْعَمَ: ﴿وَبَغْلَانُونَ رِزْقَكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾^[١].

[١] هذه الآيات: ﴿فَلَا أُقِسِّمُ بِمَوَاقِعِ النَّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]; مبتدؤها بالقسم، وأصح الأقوال في (لا) هنا، أنها للتنبيه، وأن الآية على سبيل الإثبات، وليس على سبيل النفي.

والقسم: تأكيد الشيء بذكر معظم، وهو من أساليب التوكيد والتقوية في اللغة العربية، ونحن نعلم أن القرآن نزل باللغة العربية، فهو على أسلوب العرب. وموضع النجوم: محل وقوعها، كغروبها وشروقها، وأقسم الله سبحانه وتعالى بذلك، لمناسبة للمقصوم عليه وهو القرآن؛ لأن القرآن نزل منجحاً بأجال وأوقات.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسْمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾: هذه صفة للقسم، لكن حيل بينها وبين مقوومها بالجملة المترضة: ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ﴾ للإشارة إلى أن هذا القسم عظيم جداً، لكننا لا نعلمه؛ لقلة علمنا، وقلة بصيرتنا.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ﴾ أي: القسم عليه، ﴿لَقَرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ كريم: كثير الخير، كثير البركة؛ وال الكريم من كل شيء أحسن، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام

لِمَاعَدْ: «فَإِنْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»^(١)، ولا يخفى على أحد كرم هذا القرآن الكريم العظيم.

وقوله سبحانه وتعالى: «فِي كِتَبٍ مَّكْتُوبٍ» أي: أن القرآن في الكتاب المكون، يعني: اللوح المحفوظ، وهل الذي في الكتاب المكون، نفس القرآن؟ أو المراد ذكره؟

فالجواب: أن المراد بذلك ذكر القرآن، وليس القرآن، ولكن ذكره بالثناء عليه، وبيان وقت نزوله، وعلى من ينزل، وماذا يكون من ثمراته، وما أشبه ذلك، وهذا ليس بعيد، كما قال تعالى: «وَإِنَّمَا لَفِي زِبْرِ الْأَوَّلَيْنَ» [الشعراء: ١٩٦].

ومن المعلوم أن القرآن الكريم، ليس الذي في زبر الأولين لفظه؛ بل الذي في زبر الأولين هو ذكره والتحدد عنه.

ويؤيد هذا القول أن القرآن نزل من عند الله تعالى إلى جبريل عليه الصلاة والسلام، إلى محمد صلى الله عليه وسلم، يتكلم به جل وعلا حين نزوله.

وقوله تعالى: «مَكْتُوبٌ» أي: محفوظ - كما فسرته الآية الأخرى.

وقوله تعالى: «لَا يَمْسُّهُ» أي: لا يمسُّ هذا الكتاب، إلا المطهرون، وهم الملائكة، الذين ظهر لهم الله تعالى من كل رجس؛ ولهذا يقال: الملائكة مطهرون من كل رجس، والشياطين مُنْغَمَسُون في كل رجس؛ أي: خبث، وبنو آدم فيهم هذا وهذا، فيهم طيب، وفيهم رجس، كما قال الله تعالى: «الْحَمِيشَتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَتِ وَالْطَّيْبَتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالْطَّيِّبُونَ لِلطَّيْبَتِ» [النور: ٢٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهدتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

ومن استدَلَّ بالآية الكريمة على أنَّ القرآن لا يمسُه إلا المطهرون، فإنه لا وجه لاستدلاله بذلك، إذ لو كان هذا المراد لقال: لا يمسه إلا المطهرون -بالتشديد- لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَرُوا﴾ [المائدة:٦]، ولكن المراد الملائكة.

وإن أراد أنه لا يمسه إلا المطهرون من باب اللزوم والقياس أنه إذا كان محفوظاً لا يمسه إلا المطهرون، فالقرآن من باب أولى وأحرى لأنَّه لا يمسه إلا طاهر. وفيه إشارة إلى أنَّ القرآن الكريم لا يتتفقُ به إلا من طهر قلبه من الشرك، والحدق، والبغضاء؛ ليكون طاهراً قابلاً لمعرفة المعانى.

وقوله تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ ﴿تَنْزِيلٌ﴾ هذه يجوز أن تكون خبراً لمبتدأ مذوف، أي: هو تنزيل، ويجوز أن تكون صفة للقرآن: قرآن كريم، في كتاب مكتون لا يمسه إلا المطهرون، تنزيل من رب العالمين، والأول أولى: أنها خبر لمبتدأ مذوف.

وقوله تعالى: ﴿رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هو الله عز وجل، إذا قيل: (رب) مضافاً إلى (العالمين)، فالمراد بالعالمين: كل من سُوى الله عز وجل.

وقوله تعالى: ﴿أَفَيْهِنَا لَحْدِيثٌ أَنْتُمْ مُّدَهْنُونَ﴾ يعني بال الحديث: القرآن، أنتم مدهنون؟ وهذا الاستفهام للإنكار والتوبیخ، يعني: أتداهنون في القرآن وأنتم الأعلون به؟ فلا يُداهن إلا رجل ضعيف، مهين، سافل، نازل؛ ومن كان بالقرآن فهو عالٍ لا يجوز أبداً أن يُداهن به.

والفرق بين المداهنة والمداراة قد يصعب على بعض الناس، ولكن الفرق: أن المداراة من الدَّرء، وهو الدَّفع، وهي مدافعة الخصم حتى تصل إلى مطلوبك،

يعني: ليس معناها أنك تُدَاهِن، وتُلْغِي ما تُرِيد، بل تُدَافِعُ حتى تصِل إلى مطلوبك، وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿أَدْفَعَ بِالْقَيْهِ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦].

أما المداهنة، فهي الموافقة، مأخذة من الدهن؛ لأنَّ الدهن تلين به الأشياء؛ وهذا تدهن به الجلود لتَلِين؛ فإذا لَمَّا اتَّهَى إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ أَمَامَ خصْمِهِ فوافَقَهُ، وأعرضَ عما أراد، فهو مداهِن؛ وهي شبيهة بالتفاق.

وقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكَمْ تَكْذِبُونَ﴾ قال العلماء رحمهم الله: يجعلون رزقكم، أي: سُكْرُ رزقكم، وهو العطاء، أنكم تكذبون، فتضييفون الرزق إلى غير الله تعالى؛ كقولهم: مُطِرْنَا بنوء كذا وكذا.

* * *

باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق

٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ».

٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْخَارِشِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْخَارِشِ -؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النَّفَاقِ».

٧٥ - وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنُونَ، وَلَا يُغْضِبُهُمْ إِلَّا مُنَافِقُونَ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدَيِّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِنَّمَا حَدَّثَ [١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «الأنصار»: سيأتي الحديث عنهم، ولكن هل المقصود بالأنصار - المطلوب منها حبهم - هم أولئك الذين نعرفهم؟ أم هذا يشمل كل من يتسب إلى الأنصار من نسلهم الموجود اليوم؟

والجواب: أن المراد بهم هم الأنصار الذين في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما في المعنى العام، فإن كلَّ من نصر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم هو من الأنصار.

وقوله: «وَلَا يُغْضِبُهُمْ إِلَّا مُنَافِقُ» يحتمل النفاق الأكبر، ويحتمل أنه نفاق عملي يؤدي إلى النفاق الأكبر.

ويمكن أن يُقال: هذا من النفاق العملي إذا كان مسلماً، أما إذا كان عليه الصلاة والسلام يحكي عن المنافقين في عهده، وأنهم يبغضون علياً، فيكون هذا من باب العلامة.

وقوله: «إِيَّاهُ حَدَّثَ» يعني: هذا أبلغ من كونه سمعه؛ لأن الحديث إذا وُجَّهَ إلى إنسان، فهو أبلغ مما لو سمعه يحدّث به غيره.
وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١ - أنه دليل على أن حبَّ الأنصار دليل الإيمان، وأية الإيمان.

والأنصار - رضي الله عنهم - من الأوس والخرج وغيرهم، هم الذين تبَوَّأوا الدار قبل المهاجرين - رضي الله عنهم - فحبُّهم من الإيمان؛ لأنَّهم نصروا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ آله وَسَلَّمَ، وآوَّلُوهُ وَوَاسُوهُ، وساوَّلُوا المهاجرين بأموالهم، حتى إنَّ منهم من عرض إحدى زوجتيه على الرجل المهاجري.

ولا شك أنَّ كلَّ مؤمن يحبُّ من ناصر الرسول عليه الصلاة والسلام، وكلَّ منافق يبغض من ناصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ آله وَسَلَّمَ.

٢ - أنه دليل على أنَّ حبَّ مَن يحبُّه الله تعالى، سببُ لحبَّ الله، وأسبابُ محبَّة الله تعالى كثيرة، لكن منها: أن تحبَّ مَن يحبُّه الله تعالى ، فإذا أحبيت الأنصار، أحبَّك الله تعالى، وإذا أحبيت المهاجرين أحبَّك الله تعالى أكثر؛ لأنَّ المهاجرين جمعوا بين الهجرة والنصرة؛ هجروا بلادهم، وأموالهم، وأوطانهم إلى الله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونصروا الله ورسوله.

ولهذا قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَاقَدُونَ فَضْلًا مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَرَضِيَ عَنْهُ وَنَصَرَهُ وَسُولَهُ﴾ فهم مهاجرون وأنصار، ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُسَدِّدُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْبِبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحْمِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أَتَوْا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً﴾ [الحشر: ٩-٨] هؤلاء الأنصار، فمن أحب المهاجرين أحبه الله تعالى، ومن أبغضهم أبغضه الله.

٣ - وفيه دليل على أنَّ من أبغض المهاجرين والأنصار، فهو أشدُّ بُغضًا، وأولئك القوم الذين يبغضون الصحابة رضي الله عنهم، ويسبونهم ويلعنونهم، لاشك أنَّ الله تعالى يبغضهم؛ لأنَّهم يبغضون المهاجرين، ويبغضون الأنصار، وهذه عالمةٌ بُغض الله تعالى لهم، وهذا لم يوقِّع في جميع مساميعهم؛ بل إنَّ كُلَّ مَنْ تأمل أحواهم؛ وجد أنَّهم ضد المسلمين وضد الإسلام حقيقةً.

* * *

٧٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ-، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

٧٧ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ؛ كِلَّاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ.
 (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
 عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَّ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ
 النَّبِيِّ الْأَمْمَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ: أَنْ لَا يُحَمِّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضِنِي
 إِلَّا مُنَافِقٌ^(١).

[١] في هذا الحديث أقسم علي رضي الله عنه - وهو الصادق البارُّ - بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأَمْمَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ: أَنْ لَا يُحَمِّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضِنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

وهذه - وإن كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يحتاج إلى قسم عليها - ثابتة، فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه جمع بين الهجرة والنصرة، والقرب من الرسول عليه الصلاة والسلام، والفضل بتقدُّم الإسلام، وكونه زوج سيدة نساء أهل الجنة رضي الله عنها، وغير ذلك من مناقبه رضي الله عنه.

وقد قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين خلَفَه على أهله في غزوة تبوك، قال له: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(١)، فالذي يجْبُه دليل على إيمانه، والذي يُبْغِضُه دليل على نفاقه.

إذا كان هذا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإذا كانت الأمة أجمعـت على أنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أفضل منه، فهوـما مثلـه أو أشدـ فلا يجـبـهما إـلـا مـؤـمنـ، ولا يـبـغـضـهـما إـلـا مـنـافقـ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (٣٤٠٤).

فإن قيل: هل يؤخذ من الحديث جواز تزكية الإنسان نفسه؟

فاجواب: أن الحديث لا يدل على ذلك، بل هو روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه زَكَاهُ، فهذه رِوَايَةٌ.

مسألة: الذين يَغْلُون في علي رضي الله عنه ويجعلون له -أو مَن دونه- حظاً من الربوبية أو التصرُّف في الكون لا شك أنهم لا يحبونه؛ ويُدَلِّلُ لهذا أنهم يخالفونه في بعض آرائه فإنه رضي الله عنه روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه حرام المتعة، والذين يدعون أنهم يحبونه يحلون المتعة؛ وكذلك روى عن النبي عليه الصلاة والسلام المسح على الخفين والذين يدعون حبه لا يرون المسح على الخفين؛ وكذلك ثبت عنه نفسه أنه قال على منبر الكوفة: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، والذين يدعون محبه لا يوافقونه على هذا؛ فمحبة النبي عليه الصلاة والسلام ومحبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم ليست بالغلو فيهم، ولكنها بتحقيق اتباعهم.

مسألة: في بعض كتب أهل السنة تجد قوله: (عليٌّ عليه السلام) وهذا نراه كثيراً، والظاهر -والله أعلم- أن كتب أهل السنة هذه نُسخَتْ في خراسان والجهات الشرقيَّة، وكان الناسخون لها يُقْحِمُون هذه الكلمة، فثبتَتْ في النسخ؛ هذا هو الظاهر، ولا شك أنَّ دعائنا له برضاء الله عنه أبلغ من قوله: (عليه السلام).

باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق

- ٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمَهَاجِرِ الْمَصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثَرُنَ إِلَسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَهُ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟! قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقصانُ الْعُقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقصانُ الْعُقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتِينَ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقصانُ الْعُقْلِ، وَمَمْكُثُ الْلَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقصانُ الدِّينِ».

- ٨٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَّ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

- ٨٠ - وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَشْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقَتْبَيْهُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرِ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^[١].

[١] هذا الحديث فيه فوائد:

- ١ - أن الصدقة والاستغفار سبب للنجاة من النار، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاتُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ»^(١)، وهنا قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثُرُنَ الْإِسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ».
- ٢ - جواز رفع الإشكال بالسؤال عن سبب الحكم؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينكر على هذه المرأة التي قالت: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟!
- ٣ - أن النساء يُكثِّرن اللعن، يعني: السب، والشتم، وهذا واضح فيما بينهن، وفيما بينهن وبين رجالهن.
- ٤ - أنهن يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، يعني: الزوج، فإن أشد الناس معاشرة للمرأة هو زوجها، ولهذا يحمل لها منه ويحمل له منها ما لا يحمل لأحد من النساء، فهي تكفر العشير، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكفر، بأنك لو أحسنت إلى إحداهمن الدَّهْرَ كَلَّهُ، ثم رأت منك مرة واحدة ما يُسُوءُها، قالت: ما رأيت خيراً قط!
- ٥ - بيان فضل الله عز وجل على الرجال بكمال العقل وكمال الدين، وهذا يُشرع للرجال من العبادات ما لا يُشرع للنساء؛ كالجهاد مثلًا، والإماراة، والولاية وغير ذلك، ولا يُشرع للنساء، وكذلك فضل الله عز وجل الرجال بالعقل، وهذا جعلهم الله قوامين على النساء، فقال: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ ويتفَرَّعُ على هذه الفائدة:

(١) أخرجه الترمذى: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (٦١٤)، وابن ماجه: كتاب الفتنة، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

٦- أن من حاول إصعاد المرأة على منزلة الرجال، فقد ضادَ اللهَ تعالى في حُكمه، وفي حِكمته، فالمرأة لها مرتبة، والرجل له مرتبة، وذلك فضل الله يُؤتّيه من يشاء.

أليس الله تعالى قد يتفضّل على شخص من الناس بالعمل، والخلق، والدين، والمال، والشجاعة، وغير ذلك، ويحرمه أناسًا آخرين؟ هكذا - أيضًا - المزايا التي أثبّتها الله تعالى للرجال دون النساء، فهو فضل الله يُؤتّيه من يشاء.

٧- إثبات نقص عقل المرأة، والمراد بعقلها: عَقْلُها الأشياء وضيّطها، وهذا فسرّه النبي عليه الصلاة والسلام: بأن شهادة المرأة نصف شهادة رجل، وليس المراد عقل الإدراك - الذي هو العقل الباطن - بل إنها لا تعقل الأشياء سواء عند التحمل أو عند الأداء؛ فهي ناقصة.

٨- إثبات نقص الدين والإيمان.

ومترجم رحمة الله قال: باب بيان نقص الإيمان، فهل الدين هو الإيمان؟
والجواب: أن الدين أعمّ، من جهة أن الدين ما يدّين العبد به ربّه عز وجل من الإيمان والعمل الصالح، لكن نقصان العمل الصالح سبب لنقصان الإيمان.
واعلم أن نقص الإيمان يكون بأسباب:

السبب الأول: الإعراض عن التفكير في آيات الله الكونية والشرعية، بحيث يبقى الإنسان كالبهيمة، ليس له إلا إشباع البطن، واتّباع الفرج، ولا ينظر في الآيات الكونية، وما خلق الله تعالى في السموات والأرض، ولا يتدبّر في الآيات الشرعية، فینقص الإيمان، لا شك في هذا.

السبب الثاني: ترك الطاعة، فإن ترك الطاعة نقص في الإيمان، والدليل على ذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل المرأة ناقصة الدين؛ لأنها إذا حاضرت لم تصلّ ولم تصنم، وهذا ترك للطاعة.

ثم إن نقص الإيمان بترك الطاعة، ينقسم إلى قسمين:

قسم يُلام عليه العبد، وذلك فيما إذا كان سببه ترك واجب، فإن العبد يُلام عليه.

وقسم لا يُلام عليه، أو إن لم يُلام لومًا خفيًا كترك المستحبات، فإن الإنسان لا يُلام على ترك المستحبات، لكن قد يُلام عليها لومًا خفيًا، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - في الرجل الذي يترك الوتر، قال: هو رجل سوء لا ينبغي أن تُقبل له شهادة.

السبب الثالث: فعل المعصية، فإن الإنسان إذا فعل المعصية نَقَصَ إيمانه، وتَنَقَّصَ تعظيمه لله عَزَّ وَجَلَّ، ما لم يتُب منها، فإن تاب ازداد إيمانه.

والخلاصة: أن سبب نقصان الإيمان ثلاثة:

الأول: الإعراض عن التَّفَكُّر في آيات الله الكونية أو الشرعية.

والثاني: ترك الطاعات.

والثالث: فعل المعاشي.

فإن قال قائل: كيف كان تَرْك المرأة للصلوة والصوم - في أيام الحيض - سببًا في نقص الإيمان مع أنها فعلت ما أُمِرَت به وهذا فإنها لو صامت، أو صَلَّت لكانَ آثمة؟

فالجواب على ذلك أن يقال: هي تؤجر على ترك الصلاة والصيام امثالة لأمر الله تعالى، لكن يفوتها فضل فعل الصوم والصلاه، وهذا هو وجه النقص، فهي إذن مأجورة من وجهه، ناقص إيمانها من وجه آخر.

ونقص إيمانها بترك الطاعة أعظم من زيادة إيمانها بامتثال الأمر في ترك الصوم والصلاه، ولو كانا متقابلين؛ لم يكن عليها نقص.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المرأتين تجزئ شهادتهما عن الواحد مطلقاً، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم رحمة الله، فقال: -مثلاً- إذا شهد على الإنسان ثمان نسوة بالزنا، فهو كما لو شهد عليه أربعة رجال، وكذلك في بقية الحدود، وكذلك في عقد النكاح وغير ذلك.

ولكن أكثر العلماء رحمة الله على أن هذا خاص في الأموال، إذ الذي ذكر في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَّأَمْرَأَكَانِ﴾ [آل عمران: ٢٨٢]، واستدلوا بذلك بأن الله عز وجل قال: ﴿فَرَجُلٌ وَّأَمْرَأَكَانِ﴾، ولو كانت المرأتان تجزئان عن الرجل، لقال: فإن لم يكونا رجلين فأربع نسوة، فصار لا بد من وجود الرجال، ولا تقبل المرأة إلا مع رجل، وهذا أقرب، لاسيما في الحدود والقصاص والأشياء الخطيرة، فإن شهادة المرأة لا تقبل فيها؛ وهذا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأَبْعِلُهُنَّ وَهُنَّ شَهِيدَيْنَ جَلَدَةَ﴾ [النور: ٤]؛ فـ(شهداء) هذه جمع شاهد.

وهل تتحقق الرواية بالشهادة بالنسبة للمرأة؟

الجواب: لا؛ لأن الرواية خبر ديني يُتعبد الله تعالى به، فهي لا تشهد به على أحد لإثبات حقيقته أو نفي حقه؛ بل هي خبر ديني، فتُقبل.

ولهذا لو أخبرتك المرأة بأن الشمس غربت؛ جاز لك أن تفترط بقوها، ولو أخبرتك بالقبلة؛ جاز لك أن تأخذ بقوها، إذا وثبتت بذلك.

٩- الخذر من إغراء المرأة للرجل، فإن المرأة إذا كانت سبباً لذهاب عقل الرجل اللبيب، فما بالك بمن دونه؟ وهذا قال: «أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»، وفي لفظ: «أَدْهَبَ لِلْبَرَجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَائِكُنَّ»، فالمرأة تذهب بعقل الرجل، فعلى الإنسان أن يخدر من فتنة النساء؛ وهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَصَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

والشاهد من هذا الحديث في هذه الأبواب هو قوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ» فأثبتت نقصان الدين.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتلقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤١).